|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 8 للوثيقة 87(Add.22)-A** | |
|  | | **23 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| مقترحـات إفريقيـة مشتركـة | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(F) | | | |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، (2002 لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)،** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة للأرض؛

7(F) الموضوع F – استبعاد منطقة الخدمة للوصلة الصاعدة في التذييل **30A** من لوائح الراديو فيما يتعلق بالإقليمين 1 و3 والتذييل **30B** من لوائح الراديو

المقدمة والمقترحات

على النحو المبين في الملخص التنفيذي لتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، باستثناء الأسلوب F1 الذي يقترح عدم إدخال تغييرات (NOC) على لوائح الراديو، تقترح جميع الأساليب المتبقية F2 وF3 وF4 إضافة حكم جديد في المادة 4 من التذييل **30A** للوائح الراديو، للسماح لأي إدارة بأن تطلب في أي وقت استبعاد أراضيها من منطقة خدمة وصلة التغذية لشبكة ساتلية تابعة لإدارات الأخرى. ومن ثم، فإن من المفهوم أن هناك توافقاً في الآراء بشأن هذا الحكم الجديد.

وشهدت مناقشات فرقة العمل 4A التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية أيضاً قبولاً عاماً لإدراج تعريف لمنطقة التغطية لوصلة التغذية/للوصلة الصاعدة في التذييلين **30A** و**30B** من لوائح الراديو.

ويقترح الأسلوب F3 السماح للإدارات بتغيير مواقع نقاط اختبار وصلة التغذية/الوصلة الصاعدة طالما أن هذا التغيير لا يؤدي إلى مزيد من التداخل. ويعتبر هذا الأسلوب معقولاً نظراً لوجود نفس الإمكانية في الوصلة الهابطة للتذييلين **30** و**30B** من لوائح الراديو.

وفي ضوء ما ورد أعلاه ومن أجل معالجة الاختلاف المتبقي بين الأسلوب F2 والأسلوب F3 فيما يتعلق بقبول التداخل، يُقترح النظر في الأسلوب F4، وعلى وجه التحديد، التعديل الذي يقترح الأسلوب F4 إدخاله على القسم 4 من الملحق 1 بالتذييل **30A** من لوائح الراديو، مع التعديلات التالية التي ستنطبق على التذييلين **30A** و**30B** من لوائح الراديو.

أ ) يجب تحديد الشبكة الخاضعة للموضوع F على النحو التالي:

1 أن تقتصر منطقة خدمتها على الأراضي الوطنية في حالة تصرف الإدارة المبلغة لحسابها الخاص أو على الأراضي الوطنية للإدارات المشاركة في هذه الشبكة.

2 أن تكون منطقة التغطية أصغر منطقة تشمل منطقة الخدمة.

3 أن تطلب الإدارة المبلِّغة صراحة من المكتب أن يعالج التبليغ على أنه يندرج ضمن الموضوع F من البند 7 من جدول أعمال المؤتمر WRC-23.

ب) بدلاً من منطقة التغطية للوصلة الصاعدة المبلغ عنها، يجب استخدام منطقة تغطية بديلة للوصلة الصاعدة للشبكة الحالية في تفحص المكتب للشبكة التي تخضع للموضوع F. ويجب أن تشتق منطقة التغطية البديلة للوصلة الصاعدة هذه على أساس نقاط اختبار الوصلة الصاعدة المرتبطة بمنطقة خدمة الوصلة الصاعدة لتلك الشبكة القائمة. وعلى وجه التحديد، بالنسبة لكل منطقة خدمة للوصلة الصاعدة لتلك الشبكة القائمة، سيتم إنشاء منطقة تغطية مقابلة للوصلة الصاعدة بناءً على نقاط الاختبار المرتبطة بمنطقة خدمة الوصلة الصاعدة تلك. وسيستخلص الإهليلج الأدنى لكل نقطة اختبار للوصلة الصاعدة، والجمع بين كل هذه الإهليلجات الدنيا المحولة إلى حزمة مقولبة، سيشكل التغطية المقابلة للوصلة الصاعدة التي سيستخدمها المكتب في تفحصه التقني للوصلة الصاعدة.

ج) بالنسبة للتذييل **30A** للوائح الراديو، فإن الشبكة القائمة المُشار إليها في الفقرة ب) أعلاه هي شبكة للاستخدام الإضافي بموجب المادة 4 في الإقليمين 1 و3.

د ) بالنسبة للتذييل **30B** من لوائح الراديو، فإن الشبكة القائمة المُشار إليها في ب) أعلاه هي شبكة نظام إضافية بموجب المادة 6 مبلغ عنها بموجب الفقرة 1.6 من المادة 6 من التذييل **30B** من لوائح الراديو ولا تخضع للقرار **170 (WRC‑19)**، أو تحويل تعيين إلى تخصيص مع تعديل خارج غلاف التعيين ولا تخضع للقرار **(WRC-19) 170**.

هـ ) بمجرد إدراج شبكة خاضعة للموضوع F في القائمة، فإن الحالة المرجعية للشبكة القائمة المشار إليها في الفقرة ج) أعلاه بالنسبة للتذييل **30A** والفقرة د) أعلاه بالنسبة للتذييل **30B** من لوائح الراديو، والتي تم معها إكمال إجراء التنسيق أو لم يكن مطلوباً بناءً على أنه لن يتم تحديث منطقة التغطية البديلة للوصلة الصاعدة.

و ) بالنسبة للتفحص الذي يجريه المكتب للشبكة الخاضعة للموضوع F مقابل الشبكة القائمة المشار إليها في الفقرة د) أعلاه بالنسبة للتذييل **30B** من لوائح الراديو، سيتم تفحص الوصلة الهابطة والوصلة الصاعدة بشكل منفصل. ويجب أن يستخدم المكتب معايير نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر وحيد، ومعايير كثافة تدفق القدرة الواردة في التذييل **1** بالمرفق 1 بالقرار **(WRC-19) 170** أو في أي تحديثات مستقبلية لذلك القرار بدلاً من الملحق 4 بالتذييل **30B** من لوائح الراديو.

ز ) في حالة إدراج الشبكة المتأثرة المشار إليها في الفقرتين ج) أو د ) أعلاه في القائمة، يجب أن ينظر المكتب في حالة الشبكة الخاضعة للموضوع F المدرجة في القائمة وفقاً لذلك من خلال تطبيق المبادئ المشار إليها في الفقرة ب) أعلاه والحاشية 9*مكرراً* من المادة 4 من التذييل **30A** من لوائح الراديو أو الحاشية 7*مكرراً* للتذييل **30B** من لوائح الراديو، حسب الاقتضاء.

وفي ضوء ما ورد أعلاه، تُقترح التعديلات/الإضافات ذات الصلة على التذييلين **30A** و**30B** من لوائح الراديو على النحو التالي لكي ينظر فيها المؤتمر WRC-23.

التذييـل 30A (REV.WRC-19)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[2]](#footnote-2)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[3]](#footnote-3)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

المـادة 4 (REV.WRC-19)

الإجراءات المتعلقة بإدخال تعديلات في خطة وصلات التغذية في الإقليم 2  
وفي الاستخدامات الإضافية في الإقليمين 1 و3

## 1.4 أحكام تنطبق على الإقليمين 1 و3

ADD AFCP/87A22A8/1#2063

10.1.4هــ يجوز لأي إدارة في أي وقت أثناء فترة الأربعة أشهر المذكورة أعلاه أو بعدها إبلاغ المكتب باعتراضها على أن تدرج في منطقة الخدمة لأي تخصيص حتى وإن كان هذا التخصيص قد أدرج في القائمة. ويخطر المكتب بعدئذ الإدارة المسؤولة عن هذا التخصيص بذلك ويستبعد الأراضي ونقاط[[4]](#footnote-4)WW الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعترضة من منطقة الخدمة. ويقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية دون مراجعة الفحوصات السابقة.(WRC-23)

ADD AFCP/87A22A8/2

30.1.4 عند استلام الطلب من الإدارة المسؤولة، لتفحص التخصيص الجديد أو المعدل المقترح لقائمة وصلات التغذية مع:

- منطقة خدمة تقتصر على الأراضي الوطنية لإدارة ما أو على الأراضي الوطنية لمجموعة من الإدارات المحددة بأسمائها المسؤولة عن هذا التخصيص؛

- منطقة التغطية التي يجب أن تكون أصغر منطقة تشمل منطقة الخدمة ذات الصلة،

مقابل التخصيص المشار إليه في الفقرة 1.1.4 ب)، يجب أن يقوم المكتب بإنشاء منطقة تغطية بديلة لوصلة التغذية للتخصيص الأخير، استناداً إلى نقاط اختبار وصلة التغذية المرتبطة بمنطقة خدمة وصلة التغذية لذلك التخصيص الأخير، باستخدام تطبيقات المكتب البرمجية ذات الصلة. وسيستخلص إهليلج أدنى بمخططات الهوائي المرجعية التي استخدمت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 لإعادة تخطيط المخططات الواردة في القسم 3.7.3 من الملحق 3 بهذا التذييل، لكل نقطة اختبار لوصلة التغذية، والجمع بين كل هذه الإهليلجات الدنيا المحولة إلى حزمة مقولبة، يشكل منطقة التغطية البديلة للوصلة الصاعدة. ويجب على المكتب أن يستخدم منطقة التغطية البديلة لوصلة التغذية هذه بدلاً من المنطقة المبلغ عنها في تفحصه التقني.     (WRC-23)

الأسباب: لتنفيذ المبادئ أ ) وب) وج) أعلاه.

ADD AFCP/87A22A8/3

31.1.4 في حالة إدراج تخصيص خاضع للفقرة 30.1.4 في القائمة، لا يقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية للتخصيص الأخير المشار إليه في الفقرة 30.1.4 إذا كان التخصيص الأخير لا يزال متأثراً استناداً إلى منطقة تغطية وصلة التغذية المبلغ عنها.(WRC-23)

الأسباب: لتنفيذ المبدأ هـ) أعلاه.

ADD AFCP/87A22A8/4

32.1.4 في حالة إدراج التخصيص الأخير المشار إليه في الفقرة 30.1.4 والذي كان أساس الخلاف في القائمة، يجب أن يراجع المكتب حالة التخصيص الخاضع للفقرة 30.1.4 في القائمة، من خلال تطبيق المبادئ المشار إليها في الفقرة 30.1.4 والحاشية 9*مكرراً* من المادة 4 من هذا التذييل.(WRC-23)

الأسباب: لتنفيذ المبدأ ز) أعلاه.

الملحـق 3

البيانات التقنية المستعملة في إعداد الأحكام والخطتين المصاحبتين لها   
وكذلك قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3،   
والتي ينبغي استعمالها عند التطبيق[[5]](#footnote-5)36 (Rev.WRC-03)

# 1 تعاريف

ADD AFCP/87A22A8/5#2069

2.1*مكرراً* منطقة التغطية للوصلة الهابطة

هي منطقة يحدها على سطح الأرض كفاف تبقى قيمة الكسب النسبي لهوائي محطة الاستقبال الفضائية في أي نقطة منه ثابتة معينة، تسمح في غياب التداخل بالحصول على جودة الاستقبال المطلوبة.

**الملاحظة 1** - يجب أن تكون منطقة التغطية، أصغر ما يمكن، على أن تشمل منطقة الخدمة. انظر أيضاً الفقرة 10.1.4هـ من هذا التذييل.

التذييـل 30B (REV.WRC-19)

الأحكام والخطة المصاحبة بشأن الخدمة الثابتة الساتلية في نطاقات الترددات   
MHz 4 800-4 500 وMHz 7 025-6 725 وGHz 10,95-10,70   
وGHz 11,45-11,20 وGHz 13,25-12,75

المـادة 6 (REV.WRC-19)

الإجراءات الخاصة بتحويل تعيين إلى تخصيص من أجل  
استحداث نظام إضافي أو من أجل إدخال تعديل  
في تخصيص وارد في القائمة[[6]](#footnote-6)1، [[7]](#footnote-7)2، [[8]](#footnote-8)2*مكرراً*(WRC‑19)

MOD AFCP/87A22A8/6#2065

16.6 يجوز لأي إدارة في أي وقت أثناء فترة الأربعة أشهر المذكورة أعلاه أو بعدها إبلاغ المكتب باعتراضها على أن تدرج في منطقة الخدمة لأي تخصيص حتى وإن كان هذا التخصيص قد أدرج في القائمة. ويخطر المكتب بعدئذ الإدارة المسؤولة عن هذا التخصيص بذلك ويستبعد الأراضي ونقاطMOD[[9]](#footnote-9)6*مكرراً* الاختبار التي تقع ضمن أراضي الإدارة المعترضة من منطقة الخدمة. ويقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية دون مراجعة الفحوصات السابقة.(WRC-23)

ADD AFCP/87A22A8/7

37.6 عند تلقي طلب من الإدارة المسؤولة، لتفحص تخصيص مقترح جديد أو معدل مقترح على القائمة مع:

- منطقة خدمة تقتصر على الأراضي الوطنية لإدارة ما أو على الأراضي الوطنية لمجموعة من الإدارات المحددة بأسمائها المسؤولة عن هذا التخصيص؛

- منطقة تغطية تكون أصغر منطقة تشمل منطقة الخدمة المرتبطة،

مقابل تخصيص مبلغ عنه بموجب الفقرة 1.6 لنظام إضافي ولا يخضع للقرار **(WRC-19) 170** أو تحويل تعيين إلى تخصيص مع تعديل خارج غلاف التعيين ولا يخضع للقرار **(WRC-19) 170**، يجب أن يقوم المكتب بإنشاء منطقة تغطية بديلة للوصلة الصاعدة للتخصيص الأخير، استناداً إلى نقاط اختبار الوصلة الصاعدة المرتبطة بمنطقة خدمة الوصلة الصاعدة لذلك التخصيص الأخير، باستخدام تطبيقات المكتب البرمجية ذات الصلة. وسيستخلص إهليلج أدنى بمخططات الهوائي المرجعية الواردة في القسم 2.7.1 من الملحق 1 بهذا التذييل، لكل نقطة اختبار للوصلة الصاعدة، والجمع بين كل هذه الإهليلجات الدنيا المحولة إلى حزمة مقولبة، يشكل منطقة التغطية البديلة للوصلة الصاعدة. ويجب أن يستخدم المكتب منطقة التغطية البديلة لوصلة التغذية هذه بدلاً من المنطقة المبلغ عنها في تفحصه التقني.(WRC‑23)

الأسباب: لتنفيذ المبادئ أ ) وب) ود) أعلاه.

ADD AFCP/87A22A8/8

38.6 لدى قيام المكتب بالتفحص المشار إليه في الفقرة 37.6، فإنه يجب عليه أن يطبق معايير نسبة الموجة الحاملة إلى التداخل من مصدر وحيد، ومعايير كثافة تدفق القدرة الواردة في التذييل 1 بالمرفق 1 بأحدث نسخة من القرار **170 (WRC‑19)** بدلاً من الملحق 4 بالتذييل **30B** من لوائح الراديو.(WRC‑23)

الأسباب: لتنفيذ المبدأ و) أعلاه.

ADD AFCP/87A22A8/9

39.6 في حالة إدراج تخصيص خاضع للفقرة 37.6 في القائمة، لا يقوم المكتب بتحديث الحالة المرجعية للتخصيص الأخير المشار إليه في الفقرة 37.6 إذا كان التخصيص الأخير لا يزال متأثراً استناداً إلى منطقة تغطية الوصلة الصاعدة المبلغ عنها. (WRC‑23)

الأسباب: لتنفيذ المبدأ هـ) أعلاه.

ADD AFCP/87A22A8/10

40.6 في حالة إدراج التخصيص الأخير المشار إليه في الفقرة 37.6 والذي كان أساس النتيجة غير المؤاتية في القائمة، يجب أن يراجع المكتب حالة التخصيص الخاضع للفقرة 37.6 في القائمة من خلال تطبيق المبادئ المشار إليها في الفقرتين 37.6 و38.6 والحاشية 7*مكرراً* من المادة 6 من هذا التذييل.(WRC‑23)

الأسباب: لتنفيذ المبدأ ز) أعلاه.

الملحـق 1 (WRC-03)

البيانات المستعملة لتعريف خطة تعيينات   
الخدمة الثابتة الساتلية(WRC-07)

القسم A (SUP - WRC-07)

# 1 الخصائص التقنية الأساسية

ADD AFCP/87A22A8/11

## 9.1 منطقة التغطية

بالنسبة للوصلة الهابطة، هي منطقة يحدّها على سطح الأرض كفاف تبقى قيمة كثافة تدفق القدرة في أي نقطة منه ثابتة معينة، تسمح في غياب التداخل بالحصول على جودة الاستقبال المطلوبة.

وبالنسبة للوصلة الصاعدة، هي منطقة يحدّها على سطح الأرض كفاف تبقى قيمة الكسب النسبي لهوائي محطة الاستقبال الفضائية في أي نقطة منه ثابتة معينة، تسمح في غياب التداخل بالحصول على جودة الاستقبال المطلوبة.

**الملاحظة 1** - يجب أن تكون منطقة التغطية أصغر منطقة تشمل منطقة الخدمة. انظر أيضاً الفقرة 16.6 من هذا التذييل.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-3)
4. WW يجوز للإدارة المسؤولة عن التخصيص طلب نقل نقاط اختبار الوصلات الصاعدة من الأراضي المستبعدة إلى مواقع جديدة داخل الجزء المتبقي من منطقة الخدمة الخاصة بها إذا لم يسبب تغيير الموقع مزيداً من التداخل     (WRC-23) [↑](#footnote-ref-4)
5. 36 لدى مراجعة هذا الملحق في المؤتمرين WRC-97 وWRC-2000، لم يطرأ أي تعديل على المعطيات التقنية التي تطبق على خطة وصلات التغذية للإقليم 2. غير أنه تجدر الملاحظة بشأن الأقاليم الثلاثة أن بعض معلمات الشبكات المقترحة كتعديلات على خطة وصلات التغذية في الإقليم 2 وعلى قائمة وصلات التغذية في الإقليمين 1 و3، قد تكون مختلفة عن المعطيات التقنية المعروضة هنا.(WRC-2000)     [↑](#footnote-ref-5)
6. 1 إذا لم يتم استلام المدفوعات طبقاً لأحكام مقرر المجلس 482، في صيغته المعدلة، بشأن استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، يلغي المكتب عملية النشر المحددة في الفقرة 7.6 و/أو الفقرة 23.6 والمدخلات المقابلة في القائمة بموجب الفقرة 23.6 و/أو الفقرة 25.6، حسب الحالة، ويعيد تسجيل أي تعيينات في الخطة بعد أن يعلم الإدارة المعنية. ويحيط المكتب جميع الإدارات علماً بذلك الإجراء وبأن لا داعي لأن يأخذ المكتب والإدارات الأخرى في الحسبان الشبكة المحددة في النشرة المعنية. ويرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المبلغة قبل شهرين على الأقل من تاريخ استحقاق الدفع وفقاً لمقرر المجلس 482 المذكور أعلاه، ما لم يكن الدفع قد تم آنذاك. انظر أيضاً القرار **905 (WRC‑07)**\***.**

   \* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12). [↑](#footnote-ref-6)
7. 2 تنطبق أحكام القرار **49 (Rev.WRC-15)**.(WRC‑15)      . [↑](#footnote-ref-7)
8. 2*مكرراً* ينطبق القرار **170 (WRC‑19).**(WRC-19)      [↑](#footnote-ref-8)
9. 6*مكرراً* يجوز للإدارة المسؤولة عن التخصيص طلب نقل نقاط الاختبار من الأراضي المستبعدة إلى موقع جديد داخل الجزء المتبقي من منطقة الخدمة الخاصة بها. ويتعين ألا يسبب تغيير مواقع نقاط اختبار الوصلة الصاعدة مزيداً من التداخل.(WRC-23)       [↑](#footnote-ref-9)